

حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج

أي كفل بمعنى ضمن اه .

ع ش .

قوله (انتهى) أي كلام القيل قوله (ولعله لكونه الخ) أي ما فعله أئمة اللغة قوله (أما كفل الخ) عديله ما تضمنه قوله لأنه بمعنى ضمن الخ قوله (وما ورد في حديث الغامدية الخ) الوارد في حديثها كما سيأتي تكفل لا كفل اه .

سيد عمر قوله (أو عنده مال) عبارة المغني قوله كأصله من عليه مال يوهم أن الكفالة لا تصح ببدن من عنده مال لغيره وليس مراداً بل تصح وإن كان المال أمانة كوديعة لأن الحضور مستحق عليه فيشملة الضابط الآتي ثم قال تنبيه الضابط لصحة الكفالة وقوعها بإذن المكفول مع معرفة الكفيل له ببدن من لزمه إجابة إلى مجلس الحكم أو استحق إحضاره إليه عند الاستعداد للحق كالکفالة ببدن امرأة يدعي رجل زوجيتها لأن الحضور مستحق عليها أو ببدن رجل تدعي امرأة زوجيته أو ببدن امرأة لمن ثبتت زوجيته وكذا عكسه كما بحثه شيخنا وكأن يكون الزوج مولياً اه .

قوله (ولو أمانة) قد يخالف هذا ما يأتي في قوله ويشترط كونه مما يصح ضمانه إذ الأمانة لا يصح ضمانها ويجب بأنه فيما يأتي لم يقتصر على ما ذكر بل ذكر بعده صحة كفالة من عليه عقوبة لآدمي وألحق به من عليه حق لآدمي يستحق بسببه حضوره في مجلس الحكم إذا طلب له ومنه الوديع والأجير ونحوهما فإنهم إذا طلبوا وجب عليهم الحضور لكن قد يتوقف في الوديع فإن اللازم له التخلية فلا يجب عليه الحضور لمجلس الحكم إلا أن يقال قد يطرأ عليه ما يوجب حضوره مجلس الحكم كما لو ادعى ضياع العين فطلب مالها حضوره اه .

ع ش عبارة سم قوله ولو أمانة به مع الفرع الآتي آخر الفصل يعلم أن الأمانة لا يصح ضمانها ويصح التكفل ببيان من هي عنده اه .

قوله (أنه لا يغرمه) أي لا يطالب بالغرم فلا ينافي ما سيأتي للشارح م ر أنه لو امتنع حبس ما لم يؤد المال لأن التأدية تبرع منه ومن ثم لو حضر المكفول أو تعذر حضوره استرد ما غرمه اه .

ع ش قول المتن (ويشترط كونه الخ) عبارة العباب تصح الكفالة ببدن معين عليه مال يصح ضمانه انتهى قال الشارح في شرحه ويصح أيضاً ببدن من عنده مال لغيره ولو أمانة كوديعة ورهن كما في عمدة السراج لابن الملقن وحذفه كالروض وأصله لما هو واضح أن ضمان هذا لا يشترط فيه كونه يصح ضمانه بل الظاهر أن من تحت يده اختصاصات نجسة يصح التكفل ببدنه كما

أفهمه قولهم استحق إحضاره انتهى اه .

سم قوله (أي ما على المكفول) عبارة النهاية أي المال المكفول بسببه اه .

قال ع ش قوله م ر أي المال أي الذي عليه بصفة كونه ديناً أو عنده وهو عين اه .

وعبارة الرشدي قوله م ر أي المال الخ عبارة